

Distr.: Limited
23 April 2019
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الثامنة والعشرون

فيينا، ٢٠-٢٤ أيار/مايو ٢٠١٩

البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت*

اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل وتدابير
التصدي المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

أستراليا وكندا وكولومبيا: مشروع قرار

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع القرار التالي لكي تعتمده الجمعية العامة:

تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات بغية تقوية التدابير الوطنية والتعاون الدولي من أجل مكافحة الجريمة السيبرانية

إن الجمعية العامة،

إذ تستذكر قرارها ٢٣٠/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي أيدت فيه إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة العشرون لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وطلبت فيه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنشئ، وفقا للفقرة ٤٢ من الإعلان، فريق خبراء حكوميا دوليا مفتوح العضوية لإجراء دراسة شاملة عن مشكلة الجريمة السيبرانية والتدابير التي تتخذها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص للتصدي لها، بما في ذلك تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية وأفضل الممارسات والمساعدة التقنية والتعاون الدولي، بغية دراسة الخيارات المتاحة لتعزيز التدابير القانونية أو غيرها من التدابير القائمة على الصعيد الوطني والدولي للتصدي للجريمة السيبرانية واقتراح تدابير جديدة في هذا الشأن،

* E/CN.15/2019/1



وإذ تؤكد من جديد قرارها ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، و١/٦٧ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، و١٩٣/٦٩ و١٩٦/٦٩ المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و١٧٨/٧٠ و١٨٢/٧٠ المؤرخين ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و٢٠٩/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، و١٩٦/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٤/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الذي أقرت فيه إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، والذي نوه فيه رؤساء الدول والحكومات بأنشطة فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإجراء دراسة شاملة عن مشكلة الجريمة السيبرانية وتدابير التصدي لها من جانب الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص، ودعوا فيه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى النظر في إصدار توصية بأن يواصل فريق الخبراء، مستنداً إلى عمله، تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية والممارسات الفضلى والمساعدة التقنية والتعاون الدولي، بغية دراسة الخيارات المتاحة لتدعيم التدابير القانونية أو غير القانونية المتخذة حالياً على الصعيدين الوطني والدولي لمواجهة الجريمة السيبرانية واقتراح تدابير جديدة لهذا الغرض،

وإذ ترحب بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٤/٢٦ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٧، الذي قررت فيه اللجنة أن يكرس فريق الخبراء المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية اجتماعاته المقبلة للنظر على نحو منظم في كل من المسائل الرئيسية المتناولة في مشروع الدراسة الشاملة عن الجريمة السيبرانية الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تحت رعاية فريق الخبراء، وشجعت فريق الخبراء على وضع الاستنتاجات والتوصيات الممكنة من أجل تقديمها إلى اللجنة، وطلبت إلى المكتب أن يقوم، بصورة دورية، بجمع المعلومات عن التطورات الجديدة والتقدم المحرز والممارسات الفضلى المستبانة،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١٨٦/٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ الذي أشارت فيه مع التقدير، ضمن جملة أمور، إلى الاجتماع الرابع لفريق الخبراء المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية، ودعت الدول الأعضاء إلى دعم خطة عمل فريق الخبراء،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٧/٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، الذي نوهت فيه بالأعمال المضطلع بها من قبل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التي تم تحت رعايتها إنشاء فريق الخبراء المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية من أجل مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الأغراض الإجرامية، وطلبت إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن التحديات التي تعترضها في مجال مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الأغراض الإجرامية، وأن يقدم إليها استناداً إلى تلك الآراء تقريراً لكي تنظر فيه في دورتها الرابعة والسبعين،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الذي اضطلع به حتى الآن فريق الخبراء المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية، وتركيزه على المناقشات الموضوعية بين الممارسين وصانعي السياسات

والخبراء من الدول الأعضاء، بما في ذلك بشأن تبادل المعلومات عن الممارسات الجيدة والتحديات والخبرات الأخرى ذات الصلة في مجال مكافحة الجريمة السيبرانية،

وإذ تشدد على جدوى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١) في تعزيز التعاون الدولي على منع الجريمة السيبرانية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها، في الحالات التي يكون فيها الجرم ذا طابع عابر للحدود الوطنية وتشارك في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة،

وإذ تدرك التحديات التي تواجه الدول، وخصوصاً البلدان النامية، في مكافحة الجريمة السيبرانية، وإذ تشدد على ضرورة تعزيز أنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات، استناداً إلى الاحتياجات الوطنية، من أجل منع استخدام تكنولوجيات المعلومات في الأغراض الإجرامية وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم،

وإذ تتطلع إلى المناقشات التي ستجرى خلال مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية حول الأشكال الجديدة والمستجدة للجريمة وحول إمكانية أن تؤدي بيئة الاتصالات السريعة التطور، بما في ذلك توسيع إنترنت الأشياء واعتماد تكنولوجيات سلاسل كتل البيانات والعملات المشفرة واستخدام الذكاء الاصطناعي بالاقتران مع التعلم الآلي من أجل تحسين النظم المتخصصة وعملية اتخاذ القرارات، إلى إيجاد تحديات لسلطات إنفاذ القانون بسبب الاستغلال الإجرامي لتلك الاتصالات، بينما تؤدي في الوقت نفسه إلى إيجاد فرص لعصرنة نظم العدالة الجنائية وتحسينها،

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في العمل على تنفيذ البرنامج العالمي المعني بالجريمة السيبرانية، بغرض الوفاء بولايته المتعلقة بتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات بشأن الجريمة السيبرانية،

١- ترحب مع التقدير بنتائج الاجتماع الخامس لفريق الخبراء المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية، المعقود في فيينا في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٩؛

٢- تلاحظ أن فريق الخبراء، بصفته هيئة الخبراء المعنية بالجرائم السيبرانية في الأمم المتحدة، سيواصل عمله بهدف تقديم قائمة موحدة بالاستنتاجات والتوصيات المعتمدة إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثلاثين، عملاً بالولايات الموكلة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٥ وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٤/٢٦؛

٣- تشدد على أن فريق الخبراء سيكرس اجتماعه المقبل للتعاون الدولي والوقاية، مع مراعاة المناقشات التي دارت بشأن هاتين المسألتين في إطار مشروع الدراسة الشاملة عن الجريمة السيبرانية، والتعليقات الواردة من الدول الأعضاء، والتطورات الأخيرة على الصعيدين الوطني والدولي؛

٤- تحث الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ صلاحيات إجرائية للتأكد من أن الجريمة السيبرانية والجرائم المتعلقة بالأدلة الإلكترونية يمكن التحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها على نحو فعال على الصعيد الوطني، وأنه يمكن الحصول على تعاون دولي فعال في القضايا المتعددة الجنسيات،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

مع إيلاء الاعتبار للحاجة إلى الحدود والضمانات المناسبة، مثل آليات الرقابة، لتحقيق التوازن بين مصالح إنفاذ القانون والخصوصية والشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٥- تحت أيضاً الدول الأعضاء على التأكد من أن الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمدعين العامين والقضاة يتلقون تدريباً في مجال قانون الجرائم الإلكترونية، وجمع الأدلة، ومهارات تكنولوجيا المعلومات، وأهم مجهزون. بما يكفي ليكون كل منهم قادراً على أداء دوره في التصدي بفعالية وسرعة للتحديات الناشئة من التكنولوجيات الجديدة، بما في ذلك في الحالات العابرة للحدود الوطنية؛

٦- تحت كذلك الدول الأعضاء على السعي إلى تقديم المساعدة التقنية الطويلة الأجل وبناء القدرات بغية تعزيز قدرة السلطات الوطنية على التصدي للجريمة السيبرانية، بطريقة تحترم حقوق الإنسان؛

٧- تؤكد مجدداً دور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، عملاً بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٨/٢٢ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣، بصفته المستودع المركزي للقوانين والدروس المستفادة المتعلقة بالجريمة السيبرانية، بغية تيسير التقييم المتواصل للاحتياجات ولقدرات العدالة الجنائية وتقديم المساعدة التقنية وتنسيقها؛

٨- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل جمع المعلومات دورياً عن الظواهر الإجرامية الجديدة في مجالات الجريمة السيبرانية والأدلة الإلكترونية، بما في ذلك التوسع في إنترنت الأشياء واعتماد تكنولوجيات سلاسل كتل البيانات والعملات المشفرة واستخدام الذكاء الاصطناعي بالاقتران مع التعلم الآلي من أجل تحسين النظم المتخصصة وعملية اتخاذ القرارات، وكذلك المعلومات عن التطورات الجديدة على الصعيد الوطني الرامية إلى تعزيز الأطر التشريعية والتصدي للتحديات التكنولوجية، والتقدم المحرز وأفضل الممارسات التي تم تحديدها، وأن يواصل إبلاغ هذه المعلومات إلى فريق الخبراء ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٩- تدعو فريق الخبراء إلى تقديم المشورة، على أساس عمله، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك بشأن البرنامج العالمي المعني بالجريمة السيبرانية، وبالتعاون مع المنظمات الدولية، من قبيل مجلس أوروبا، من أجل المساعدة، دون مساس بالمسائل الأخرى المدرجة في ولاية فريق الخبراء، على استئبانه الاحتياجات ذات الأولوية العالية في مجالي بناء القدرات وتدابير التصدي الفعالة، دون مساس بمركز اللجنة بصفتها الهيئة الإدارية لبرنامج الجريمة في المكتب؛

١٠- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، عند الطلب وبما يتسق مع الفقرة ٤١ من إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير،^(٢) وعلى أساس الاحتياجات الوطنية، تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات والتدريب إلى الدول الأعضاء عن طريق البرنامج العالمي المعني بالجريمة السيبرانية، فيما يتعلق بمنع الجرائم السيبرانية بكل أشكالها والكشف عنها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها، بالتعاون مع سائر الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية

(٢) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٥.

ذات الصلة والقطاع الخاص والمجتمع المدني، وأن يقدم هذه المساعدة على نحو متكامل ومن منظور بعيد الأمد، واضعاً في اعتباره الحاجة إلى تعزيز الشراكات في هذا الصدد؛

١١- تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة التعاون مع قطاع الصناعة والمجتمع المدني على وضع الحلول للتحديات الناشئة من التكنولوجيات الجديدة، مع مراعاة الحاجة إلى زيادة الشفافية والمساءلة عند القيام بذلك؛

١٢- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

١٣- تطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وعن عمل البرنامج العالمي المعني بالجريمة السيبرانية.